عند افتتاح الاعمال ولو قال الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر ويجوز لها التهجي بالقران
والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين وعند
الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء القنوت فيكره عند
البعض وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار لا باس ويكره قراءة التوراة
والانجيل ولو غسل جنب فمه ينبغي ان يجوز له قراءة القران ومس المصحف ان غسل يده
امرأة ان رأت في مدة حيضها يوما تترك صلوته ثم يوم الثاني طهر اتصلي بلا
غسل لانها لم تخرج من الحيض ثم اليوم الثالث دما تترك ثم اليوم الرابع طهرا تصلي
بغسل لانها خرجت من الحيض هكذا الى العشرة قيل تصلي في الزايد على العادة وقيل
لا تصلي لوقوع الشك في حيضها او طهرها او عدم حيضها او طهرها اصلا فيق
كما كانت قالت لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل او امرأتان وهما لا تعلمان
ذلك فرأت الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر وفي المقدمة المعذور
من الذي تستغرق عذره في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت خال من العذر يسع
فيه الوضوء وفرض الوقت وفي البقاء ليس كذلك بل يكفي وجوده خمس مرات
او اكثر وفي البزازي يكفي في حال البقاء السيلان مرة وقال الامام الصفار لا بد من
مرتين او ثلث ولمرة لا وفي بعض الفتاوى رجل رعف او سال عن جرحه الدم آخر الوقت
وان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت وان توضأ وصلى ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم توضأ

٩

الرطوبة في قدميه تنجست حصيرا اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من
الدلك حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها
لانه لا طريق له سوى ذلك واجراء الماء يقوم مقام العصر ولو اصاب النجس المايع اللبن
والآجر والخشب وقلب وصلى على الجانب الطاهر يجوز ولو اصابت النجاسة الثوب الواحد
تنفذت الى الجانب الاخر ان كان الثوب ذا طاقين يضم بعضها الى بعض فهما في
حكم ثوبين في حق جواز الصلوة ان الكثر من قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق
له لان موضع النجاسة واحد فلا بعضها الى بعض وان صلى على بساط ان كان موضع
قيامه وسجوده طاهرين قيل يجوز الصلوة وقيل ان كان صغيرا لا يجوز بحيث يتحرك
طرفيه بتحريك الطرف الاخر والخزف الجديد والكوز الجديد والآجر الجديد اذا تشربت النجاسة
فعند محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف يشرب من الماء الطاهر ثلث مرات ويجفف
في كل مرة طهرت رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلثا بعني فيبقى
اثر السمن على يديها فهما طاهران ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس واللحم المغلى
بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر حتى يتشرب ثم يجفف
ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك ثلث مرات اعلم انه اذا ذهب بعض الحنطة
بعد ما بال الحمار التي تدوسها او قسمت يكون كل من القسمين طاهرا ذ يحتمل كل واحد
من القسمين بان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذين الاحتمالين في
الطهارة الضرورة والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيغلو الدهن الماء فيرفع

مطلب اذا تنجس الدهن

Copyright © King Saud University